جمعية مبادئ لحقوق الإنسان
Mabade'a Society For Human Rights

تقرير جمعية مبادئ لحقوق الإنسان جمعية حقوقية مرخصة في مملكة البحرين
المقدم إلى الجولة الثالثة من الدورة (27)
لعملية الاستعراض الدوري الشامل (UPR)
أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
فبراير 2017

أولاً : التطور والإطار القانوني

1. أنشأت جمعية مبادئ لحقوق الإنسان جمعية حقوقية مرخصة بموجب قيد رقم(21/ج / أ.ج.ث) عام 2011 وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 1989 ، للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان والعمل على ترسيخ قيمها ونسر الوعي بها ، وإصدار النشرات والمطبوعات المتصلة بأهدافها واختصاصاتها، بالإضافة إلى رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان ، وأجراء التقصي ، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها وتعمل الجمعية على صيانة كرامة الإنسان واحترام جميع حقوقه وحمايتها والدفاع عنها والنهوض بها و الدفع باتجاه تذليل الصعوبات التي تواجه تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع دستور مملكة البحرين و المساهمة

P O Box 1399, Manama, Kingdom of Bahrain. Tel: +973 17505577 Fax: +973 17505552 Email: info@mabadea.org

بصورة بناءة في حركة الحقوق المدنية التي برزت أخيراً في ضوء الدستور وميثاق العمل الوطني و تعزيز الحقوق الاجتماعية والثقافية وحث جهود التنمية المستدامة .

2. وتعمل الجمعية على تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها رفع ما ترى رفعه منها إلى جهات الاختصاص ، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أي مكان عام يحتمل أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان والمشاركة في مراقبة الانتخابات البلدية والنيابية وفي الفعاليات الوطنية ذات العلاقة .

3. منذ تولي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد مقاليد الحكم في عام 1999 شهدت تحولات مهمة نحو ترسيخ أطر الديمقراطية والشراكة في صنع القرار ترسيخاً لدعائم دولة القانون ، بدأت بإقرار ميثاق العمل الوطني في عام 2001 مما مهد لإعادة الحياة النيابية والتعديل الدستوري في 15 فبراير 2002 ثم أجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية في عام 2002 ، وصولاً إلى إجراء تعديلات دستورية في عام 2012 مما عززت من الصلاحيات التشريعية والرقابية للمجلس النيابي المنتخب (مجلس النواب) واقتصار الدور التشريعي دون الرقابي على المجلس المعين (مجلس الشورى).

4. وتناولت تلك التعديلات الأخيرة ضرورة قيام الحكومة وخلال المدة الدستورية بتقديم برنامج عمل لها أما مجلس النواب ليتولى لإقرار البرنامج أو رفضه ، وهي تعديلات جوهرية في تعزيز الرقابة على الأداء التنفيذي مما يعز مسار حقوق الإنسان والحريات العامة ومدى ضمان تمتع الإفراد بها .

ثانياً : المشاورات الوطنية لمناقشة توصيات الاستعراض الدوري الشامل :

شاركت الجمعية في الأجتماعات التي عقدتها وزارة الخارجية بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان ، حيث قدم المشاركون مرائياتهم مكتوبة حول تنفيذ التوصيات وآلية الاستعراض الدوري الشامل لمملكة البحرين لعام 2012 ، باعتبار أن المرئيات سوف تسهم في التقرير الوطني المقدم لعملية الاستعراض والمقرر مناقشته في ابريل 2017 ، وقدمت الجمعية ملاحظاتها لوزارة الخارجية شفوياً في الاجتماعات .

ثالثاً: توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

بادرت حكومة مملكة البحرين فور استلام تقرير اللجنة البحرينية المُستقلة لتقصي الحقائق في الثالث والعشرين من نوفمبر عام 2011 باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام الكامل بتنفيذ كافة التوصيات. ففي اليوم التالي مُباشرة لاستلام التقرير صدر الأمر الملكي السامي رقم 45 لسنة 2011 بإنشاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات، وتلاهُ الأمر الملكي السامي رقم 48 لسنة 2011 بتشكيل اللجنة برئاسة معالي رئيس مجلس الشورى وعضوية ثمانية عشر من الخبرات القانونية والتشريعية ومنظمات المُجتمع المدني. ولقد باشرت اللجنة عملها فور صدور الأمرين الملكيين سالفي الذكر وتمكنت من مُتابعة تنفيذ كافة التوصيات من خلال عملٍ دؤوبٍ ارتكز على مُتابعةٍ يوميةٍ مع كافة الجهات الحكومية المعنية بكل توصيةٍ على حدة. وفي العشرين من مارس عام 2012 قدمت اللجنة الوطنية تقريرها إلى جلالة الملك مُتضمناً كافة ما تم بشأن

تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المُستقلة لتقصي الحقائق، ووضع الإطار العام لإجراءات تنفيذ التوصيات وطريقة التنفيذ.

وحرصاً من الحكومة على الاستمرار في متابعة التنفيذ الفعال للتوصيات أصدر مجلس الوزراء في التاسع والعشرون من أبريل عام 2012 قراراً بتشكيل وحدة خاصة داخل وزارة العدل لمُتابعة تنفيذ التوصيات وتكليف وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمُتابعة أعمالها. وفور صدور ذلك القرار باشرت الوحدة أعمالها وأصدرت ثلاث تقارير سنوية عن الأعوام 2012، 2013 و2014 وتم نشرهم جميعاً لاطلاع المواطنين على مُجريات تنفيذ التوصيات.

وإلى جانب ما تقدم، قامت الحكومة بوضع خطة شاملة تهدف إلى إنشاء آلياتٍ وطنيةٍ فعالةٍ تعني بالمُراقبة على الالتزام بتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية والنهج الحكومي الذي يهدف إلى ترسيخ مفهوم حقوق الإنسان وضمان حماية حقوق المواطنين جميعاً دون أي تمييز. وفي هذا الإطار أنشئت في السابع والعشرين من فبراير عام 2012 وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة، وهي وحدة مستقلة تماماً تتكون من رئيسٍ بدرجة محامٍ عام وأعضاء محققين يتمتعون بالكفاءة العالية في التحقيق في مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، كما صدر أيضاً المرسوم الملكي رقم 27 لسنة 2012 في الثامن والعشرين من فبراير عام 2012 بإنشاء الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية، وهي تختص بتلقي ومراجعة وفحص الشكاوى المقدمة لها من الأفراد بالإضافة الى المسائل المحالة إليها من إدارة التدقيق والتحريات الداخلية بوزارة الداخلية. كما صدر بذات التاريخ المرسوم الملكي السامي رقم 28 لسنة 2012 بإنشاء مكتب مفتش عام جهاز الأمن الوطني والذي يختص بتلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأشخاص من قبل منتسبي الجهاز وانتهاكاتهم الأخرى للقوانين والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين، وكذلك إجراء التحريات المتعلقة بتلك الشكاوى، متى ارتكبت هذه المخالفات بمناسبة أو بسبب أو أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو كان للجهاز ثمة دور فيها.

وعلاوة على ما تقدم صدر في الحادي عشر من سبتمبر عام 2012 الأمر الملكي رقم 28 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم 46 لسنة 2009 الخاص بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حيث تضمن الأمر تعديل آليات اختيار أعضاء المؤسسة

ومدة خدمتهم وحصاناتِهم، وآليات اختيار الرئيس والنائب والأمين العام بما يؤدي إلى تفعيل دور المؤسسة في الرقابة على حالة حقوق الإنسان في المملكة وبحث كافة الشكاوى والتظلمات التي تقدم غالبها في هذا الصدد. ورغبة في التأكيد على ضرورة حماية حقوق المواطنين دون تمييز، صدر في السابع عشر من فبراير عام 2014 الأمر الملكي السامي رقم 13 لسنة 2014 بإنشاء مفوضية حقوق السجناء والمُحتجزين، وهي معنية بحماية حقوق كافة الأفراد الذي يخضعون لأية إجراءات بمعرفة جهات التحقيق بالإضافة إلى المسجونين الذي يقضون فترة محكوميتهم في أي من المؤسسات العقابية بالمملكة.

رابعاً : ملاحظات الجمعية على تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل :

سيتم تسليط الضوء حول مدى استجابة الحكومة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وفقا للوثيقتين رقم (A/HRC/21/6) ورقم (A/HRC/21/6Add.1/Rev.1)، ومتابعة تنفيذ تلك التوصيات البالغ عددها (176) ، حيث حظيت (145) توصية بالقبول الكلي من الحكومة ، وحظيت (13) توصية بالقبول الجزئي منها ، في حين أن (18) توصية لم تحظى بالقبول ، مع الأخذ في الاعتبار أهم التطورات الحاصلة في أوضاع حقوق الإنسان بالمملكة منذ العام 2012 وحتى تاريخه .

خامساً: العدالة الجنائية

1. تشيد الجمعية بالجهود الإيجابية مع هذه التوصيات من خلال إصدار القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والذي تضمن تعديل المادتين 208و 232 ، بحيث تم إدراج تعريف (التعذيب) الوارد في الاتفاقية الدولية إلى القانون وأصبحت جريمة يعاقب عليها كل موظف عام أو أي شخص عرض شخصاً آخر للتعذيب أو غيره من ضرب سوء المعاملة ، وصدور القانون (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية الصادر بموجب المرسوم رقم (131) لسنة 2015.

2. تقدر الجمعية عالياً قيام الدولة بإنشاء (وحدة التحقيق الخاصة) بموجب قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012بإعتبارها وحدة تختص بالتحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ، وتباشر مهامها بشكل مستقل تحت إشراف النائب العام .
3. تؤكد الجمعية على الخطوات الجادة المتخذة من قبل النائب العام لتكريس استقلالية وفاعليه أداء وحدة التحقيق الخاصة كونها الجهة الموكل إليها التحقيق في مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ، متمتعة بالاستقلالية التامة وفقاً لما جاء في بروتوكول إسطنبول .
4. تؤكد الجمعية وجوب تكريس إجراءات المساءلة القانونية فيما يتعلق بحالات الوفاة المحتمل حصولها في أماكن الاحتجاز نتيجة التعذيب أو غيرة من ضروب سوء المعاملة .
5. تدعو الجمعية إلي تسريع صدور قانون السلامة الوطنية لتطبيقه حالة تفعيل أحكام المادة (36) من الدستور بشأن إعلان حالة السلامة الوطنية على أن يكفل هذا التشريع للمواطنين حق التقاضي والمحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية .
6. تثمن الجمعية قرار الحكومة المتخذ في يوليو 2015 بتكليف الجهات المختصة بدراسة التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، وتتطلع إلى سرعة الانضمام إلي ذلك النظام ، حيث أن المحكمة تعتبر آلية قضائية إقليمية مقرها مملكة البحرين .
7. تثمن الجمعية صدور المرسوم رقم (39) لسنة 2014 إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، والموكل إليها تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ووضع الاستراتيجيات والسياسيات والخطط المستقبلية ذات العلاقة في مملكة البحرين .

سادساً : تعويض الضحايا

تشيد الجمعية بإنشاء الصندوق الوطني لتعويض المتضررين بموجب المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2011 باعتباره خطوة إيجابية نحو تجسيد الحق في الانتصاف العادل وجبر

الضرر ، كما تدعو إلي تعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (3) من المرسوم بقانون ، والتي اشترطت ضرورة صدور حكم جنائي نهائي من المحكمة المختصة بإدانة مرتكب الفعل ، لكي يتم صرف التعويض ذلك أن الغاية الأسمى من جبر الضرر طي الصفحة وليس الإدانة الجنائية .

تدعو الجمعية إلى سرعة صرف التعويضات لمن يثبت وقوع الضرر عليه ، سواء تلك التعويضات المقررة من قبل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين أو مكتب التسوية المدنية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف حسب الأحوال.

سابعاً : الجنسية

1. تثمن الجمعية التدابير والإجراءات التي قامت بها الحكومة لتيسير منح المرأة البحرينية الجنسية لأبنائها ، ومن بينها تفضل جلال الملك المفدى بمنح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي في بعض الحالات، بناء على توصية من المجلس الأعلى للمرأة .
2. كما تدعو الجمعية إلى سن تشريع يهدف إلى منح المرأة البحرينية حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية لأبنائها وفق ضوابط محددة تحقق في ذات الوقت الالتزامات الدولية الحكومة مملكة البحرين بتوقيعها لاتفاقية السداد .
3. تبدي الجمعية قلقها من تزايد حالات إسقاط الجنسية وتؤكد أن إسقاط الجنسية وأن كان حقا للدولة بموجب القانون إلا أن هذا الحق يجب إلا يؤدي إلي نشوء ظاهرة عديمي الجنسية ، كما أن أثر إسقاط الجنسية يتوجب إلا يمتد إلى ذوي المحكوم عليه أو يلغى الحقوق الأخرى المكتسبة بناء على جنسيته قبل إسقاطها ، ذلك أن العقوبة شخصية بموجب المادة رقم 20 فقرة ب من الدستور ولا عقاب إلا على الأفعال ألاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها وفق ما قضت به أحكام المادة (20) في الفقرتين (أ) و (ب) من الدستور .

ثامناً : التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعليم والإعاقة

1. تشيد الجمعية بالجهود الحكومية في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ، إلا أنها ترى ضرورة إصدار قانون جديد بشأن حقوق الأفراد ذوي الإعاقة بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والاستمرار في متابعة وتطبيق التنفيذ الفعال للإستراتيجية الوطنية لحقوق المعوقين للأعوام(2012-2016) .

2. كما تقدر الجمعية صدور القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ، والمتضمن منح الموظف أو العامل أو من يرعى معاقاً من أقربائه حتى الدرجة الأولى ساعتي راحة يومياً مدفوعتي الأجر ، وقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013 والمتضمن منح الموظفين القائمين بمهام التعليم أو التأهيل أو الرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية أو مراكز التأهيل التابعة للوزارة المعنية بشؤون هذه الفئة علاوة مالية نظير ذلك .
3. تدعو الجمعية إلى زيادة اهتمام الحكومة بإعداد الكوادر الفنية المتخصصة للعمل في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ، وإدراج المفاهيم الأساسية للتربية على حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج الدراسية بما يسهم في تعزيز حقوق هذه الفئة .
4. تدعو الجمعية الحكومة على العمل لتحسين البنية التحتية وذلك بمراعاة الاحتياجات الهندسية المناسبة للإفراد ذوي الإعاقة في المرافق العامة ، وتعريف ذويهم بالخدمات المقدمة من قبل الحكومة لهذه الفئة .

تاسعاً : قانون الأسرة

1. تشيد الجمعية بصدور القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) ليظم المسائل المتعلقة بأحكام الزواج ، وحقوق الزوجين ، والنفقية ، والطلاق ، والحضانة وتؤكد على أهمية إصدار القسم الثاني من قانون الأسرة ، بما يحقق العدالة المجتمعية في تطبيق القانون وحفظ حقوق جميع من ينطبق عليهم .

2. كما تشيد الجمعية بالقرار رقم (84) لسنة 2015 بشأن تشكيل مكتب التوثيق الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية .

عاشراً: تدريب أفراد الشرطة على احترام حقوق الإنسان

تدعو الجمعية إلى ضرورة إخضاع جميع القائمين على إنفاذ القانون لبرامج تدريبية مكثفة تتضمن تعليم حقوق الإنسان في جميع مكوناته ، على أن يتضمن التدريب طرق مبتكرة للاستجواب والأسلوب السليم في الحصول على المعلومة دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المتمثلة في فعل التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ، واستعباد كل من تثبت أو تكرر إساءة معاملته للموقوفين أو المحكومين.

كما تدعو الجمعية إلى إخضاع الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون ، بالأخص الموكل إليهم حماية التجمعات السلمية إلى برامج تدريبية كافية ، تشمل التدريب على اللجوء التدريجي في استخدام وسائل فض التجمعات إذا كانت مخالفة للقانون ، وفقا للتدريج المنصوص عليه في قانون الأمن العام وكيفية إدراج الجموع والمشاركين في تلك التجمعات .

الحادي عشر : وسائط الإعلام والصحافة

1. تدعو الجمعية إلى إصدار قانون متكامل بشأن الصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع الالكتروني متوافقاً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

2. تحث الجمعية الحكومة الموقرة على إعداد مشروع الخطة الوطنية للإعلام والاتصال ، التي تقوم على تعزيز الالتزام بالقيم والثوابت الوطنية ، وتطوير سياسة إعلامية مهنية ملزمة .
3. تدعو الجمعية إلى أهمية بذل الجهود من قبل مختلف شرائح المجتمع للارتقاء بالثقافة المجتمعية وتوجيه أداء الأفراد بهدف الحفاظ على جو التعايش وقبول الرأي وحماية الوحدة الوطنية ، وعدم توقيف المدافعين عن حقوق الإنسان .

الثاني عشر : حقوق الطفل

1. تثمن الجمعية بصدور القانون رقم (37) لسنة 2014 بإصدار قانون الطفل ، والقانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري ، اللذين يشكلان إطاراً قانونياً مهماً لحماية حقوق الطفل والأسرة .
2. كما تشيد الجمعية بتعديل المادة رقم (320) من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 10 لسنة 2015 بتشديد العقوبة على من عرض طفلاً لم يبلغ السابعة من عمرة أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب الحالة صحية أو العقلية للخطر .

الثالث عشر : مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون العمل

1. الإشادة بالاهتمام ومتابعة صاحب السمو ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء لموضوع مكافحة الاتجار بالأشخاص ووضعه ضمن الأولويات الوطنية ، وإحالته إلى لجنة مختصة .
2. تثمين الجمعية صدور القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ، نظراً لما تشكله هذه الجريمة من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
3. كما تنظر الجمعية بقلق لمكان احتجاز العمالة الأجنبية سواء قرب دوار منطقة ألبا أو في إدارة الهجرة لعلم الجمعية من احتجاز عمالة انتهت فترة محكومتيهم أو في إنتظار تسفيرهم وقد طال إنتظارهم وهو ما يشكل انتهاك لحقوقهم .
4. تقدر الجمعية جهود اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسعيها إلي وضع إستراتيجية وطنية شاملة تهدف إلي مكافحة ومنع جريمة الاتجار بالأشخاص ، على أن تشمل على وجه الخصوص التدابير اللازمة لمنع الجريمة وحماية ضحاياها والسعي إلى معاقبة مرتكبيها .
5. تقدر الجمعية جهود الحكومة في تخصيص " دار الأمان " المنشأ في عام 2006 " و دار الكرامة للرعاية الاجتماعية " و " مركز حماية الطفل " المنشأين في عام 2007

كأماكن إيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء والأطفال ، كما تدعو إلى إنشاء مراكز مناسبة لإيواء ضحايا هذه الجريمة من الذكور وتزويدها بالخبرات المناسبة .

6. كما تشكر الجمعية جهود السلطة التشريعية في سن قانون يعالج شؤون خدم المنازل ومكاتب الاستقدام ، متضمناً بيان حقوق والتزامات الإطراف ذات العلاقة ، مع وجوب اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة ضد أصحاب الأعمال والشركات التي لا تلتزم بالحد الأدنى من اشتراطات الحماية اللازم توافرها في سكن العمالة الوافدة .

الرابع عشر : المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان

1. تثمن الجمعية التعاطي الإيجابي بإعداد صياغة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بحيث لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
2. تدعو الجمعية إلى استكمال انضمام المملكة إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الانسان والتي لم تنضم لها حتى حينه .
3. تدعو الجمعية على ضرورة الانضمام إلي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة ، لاسيما أن الحكومة قد قامت بإنشاء آلية وطنية وقائية للرقابة والتفتيش على أماكن الاحتجاز ممثلة في مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين .
4. تدعو الجمعية الحكومية الموقرة إلى بناء تعاون فعال مع لجان هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال تقديم التقارير الوطنية الناشئة عن التصديق أو الانضمام إلي تلك المعاهدات في مواعيدها المقررة .
5. تدعو الجمعية إلى ضرورة تكثيف الجهود للتعاون مع كافة أجهة وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة ومشاركة جمعيات حقوق الإنسان في هذه البرامج .

الخامس عشر : الخدمات الاجتماعية

تدعو الجمعية إلي سن تشريع للمنظمات والمؤسسات الأهلية ، يراعي التطورات الملائمة في حقوق الإنسان ، مع تدعيمه بكل الضمانات التي تكفل ممارسته تماشياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

السادس عشر : الدستور والتشريعات الوطنية

1. تثمن الجمعية الجهود التي قامت بها الحكومة في توفير الضمانات التشريعية لنزاهة وحياديه وشفافية العملية الانتخابية عام 2014 تحت إشراف قضائي كامل ومؤسسات المجتمع المدني ، وتعديل الدوائر الانتخابية ، وتعزيز الحياة البرلمانية بموجب التعديلات الدستورية لعام 2012 والتي دعمت الصلاحيات التشريعية والرقابية لمجلس النواب ، ووضعت معايير وضوابط لضمان تعيين ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة الوطنية في مجلس الشورى .
2. تدعو الجمعية اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب والاستفتاء إلى نشر تقرير تفصيلي عن مجريات العملية الانتخابية وتقارير الجمعيات المشاركة وضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عضوية هذه اللجنة .
3. تشيد الجمعية بصدور قانون رقم (17) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية المتضمنة أحكامه عدم جواز الجمع بين المنبر الديني وقيادة العمل السياسي .

4. تدعو الجمعية الحكومة إلى ضرورة قيام الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون بحماية المسيرات والاعتصامات والتجمعات كافه ، خصوصاً إذا لم يصاحب هذا الحق أي مظهر من مظاهر العنف أو الإخلال بالأمن والسلامة العامة .
5. تدعو الجمعية إلى تعديل القانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن نظام قوات الأمن العام بحيث يتضمن أحكاماً واضحة وجزاءات صارمة للأحوال المقررة قانوناً والتي يجوز فيها فض الاشتباك عند التجمهر أو التظاهر أو أعمال الشغب .

السابع عشر : إعادة بناء المواقع الدينية

تقدر الجمعية الجهود التي قامت بها الحكومة في مجال اعتماد وتخصيص ميزانية لاستكمال بناء دور العبادة ، حيث تم ذلك بالفعل لعدد منها ، كما تم تصحيح أوضاع المنشأت المخالفة

وقفاً للتوجيهات الملكية ، وما تبقى هي ثلاثة لخلاف على ملكية الأرض، حيث يجري استكمال الإجراءات القانونية والإدارية للانتهاء الكلي من تسوية هذا الملف .

الثامن عشر : المدافعون عن حقوق الإنسان

تؤكد الجمعية على أهمية تعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم من القيام بعملهم بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان واحترامهم للقانون الدولة والحفاظ على مبدأ سيادة الدولة .

جمعية مبادئ لحقوق الإنسان
Mabade'a Society For Human Rights

تقرير جمعية مبادئ لحقوق الإنسان جمعية حقوقية مرخصة في مملكة البحرين
المقدم إلى الجولة الثالثة من الدورة (27)
لعملية الاستعراض الدوري الشامل (UPR)
أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
فبراير 2017

P O Box 1399, Manama, Kingdom of Bahrain. Tel: +973 17505577 Fax: +973 17505552 Email: info@mabadea.org

أولاً : التطور والإطار القانوني

5. أنشأت جمعية مبادئ لحقوق الإنسان جمعية حقوقية مرخصة بموجب قيد رقم(21/ج / أ.ج.ث) عام 2011 وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 1989 ، للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان والعمل على ترسيخ قيمها ونسر الوعي بها ، وإصدار النشرات والمطبوعات المتصلة بأهدافها واختصاصاتها، بالإضافة إلى رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان ، وأجراء التقصي ، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها وتعمل الجمعية على صيانة كرامة الإنسان واحترام جميع حقوقه وحمايتها والدفاع عنها والنهوض بها و الدفع باتجاه تذليل الصعوبات التي تواجه تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع دستور مملكة البحرين و المساهمة بصورة بناءة في حركة الحقوق المدنية التي برزت أخيراً في ضوء الدستور وميثاق العمل الوطني و تعزيز الحقوق الاجتماعية والثقافية وحث جهود التنمية المستدامة .
6. وتعمل الجمعية على تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها رفع ما ترى رفعه منها إلى جهات الاختصاص ، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أي مكان عام يحتمل أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان والمشاركة في مراقبة الانتخابات البلدية والنيابية وفي الفعاليات الوطنية ذات العلاقة .
7. منذ تولي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد مقاليد الحكم في عام 1999 شهدت تحولات مهمة نحو ترسيخ أطر الديمقراطية والشراكة في صنع القرار ترسيخاً لدعائم دولة القانون ، بدأت بإقرار ميثاق العمل الوطني في عام 2001 مما مهد لإعادة الحياة النيابية والتعديل الدستوري في 15 فبراير 2002 ثم أجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية في عام 2002 ، وصولاً إلى إجراء تعديلات دستورية في عام 2012 مما عززت من الصلاحيات التشريعية والرقابية للمجلس النيابي المنتخب (مجلس النواب) واقتصار الدور التشريعي دون الرقابي على المجلس المعين (مجلس الشورى).

8. وتناولت تلك التعديلات الأخيرة ضرورة قيام الحكومة وخلال المدة الدستورية بتقديم برنامج عمل لها أما مجلس النواب ليتولى لإقرار البرنامج أو رفضه ، وهي تعديلات جوهرية في تعزيز الرقابة على الأداء التنفيذي مما يعز مسار حقوق الإنسان والحريات العامة ومدى ضمان تمتع الإفراد بها .

ثانياً : المشاورات الوطنية لمناقشة توصيات الاستعراض الدوري الشامل :

شاركت الجمعية في الأجتماعات التي عقدتها وزارة الخارجية بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان ، حيث قدم المشاركون مرائياتهم مكتوبة حول تنفيذ التوصيات وآلية الاستعراض الدوري الشامل لمملكة البحرين لعام 2012 ، باعتبار أن المرئيات سوف تسهم في التقرير الوطني المقدم لعملية الاستعراض والمقرر مناقشته في ابريل 2017 ، وقدمت الجمعية ملاحظاتها لوزارة الخارجية شفوياً في الاجتماعات .

ثالثاً: توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

بادرت حكومة مملكة البحرين فور استلام تقرير اللجنة البحرينية المُستقلة لتقصي الحقائق في الثالث والعشرين من نوفمبر عام 2011 باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام الكامل بتنفيذ كافة التوصيات. ففي اليوم التالي مُباشرة لاستلام التقرير صدر الأمر الملكي السامي رقم 45 لسنة 2011 بإنشاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات، وتلاهُ الأمر الملكي السامي رقم 48 لسنة 2011 بتشكيل اللجنة برئاسة معالي رئيس مجلس الشورى وعضوية ثمانية عشر من الخبرات القانونية والتشريعية ومنظمات المُجتمع المدني. ولقد باشرت اللجنة عملها فور صدور الأمرين الملكيين سالفي الذكر وتمكنت من مُتابعة تنفيذ كافة التوصيات من خلال عملٍ دؤوبٍ ارتكز على مُتابعةٍ يوميةٍ مع كافة الجهات الحكومية المعنية بكل توصيةٍ على حدة. وفي العشرين من مارس عام 2012 قدمت اللجنة الوطنية تقريرها إلى جلالة الملك مُتضمناً كافة ما تم بشأن تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المُستقلة لتقصي الحقائق، ووضع الإطار العام لإجراءات تنفيذ التوصيات وطريقة التنفيذ.

وحرصاً من الحكومة على الاستمرار في متابعة التنفيذ الفعال للتوصيات أصدر مجلس الوزراء في التاسع والعشرون من أبريل عام 2012 قراراً بتشكيل وحدة خاصة داخل وزارة العدل لمُتابعة تنفيذ التوصيات وتكليف وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمُتابعة أعمالها. وفور صدور ذلك القرار باشرت الوحدة أعمالها وأصدرت ثلاث تقارير سنوية عن الأعوام 2012، 2013 و2014 وتم نشرهم جميعاً لاطلاع المواطنين على مُجريات تنفيذ التوصيات.

وإلى جانب ما تقدم، قامت الحكومة بوضع خطة شاملة تهدف إلى إنشاء آلياتٍ وطنيةٍ فعالةٍ تعني بالمُراقبة على الالتزام بتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية والنهج الحكومي الذي يهدف إلى ترسيخ مفهوم حقوق الإنسان وضمان حماية حقوق المواطنين جميعاً دون أي تمييز. وفي هذا الإطار أنشئت في السابع والعشرين من فبراير عام 2012 وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة، وهي وحدة مستقلة تماماً تتكون من رئيسٍ بدرجة محامٍ عام وأعضاء محققين يتمتعون بالكفاءة العالية في التحقيق في مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، كما صدر أيضاً المرسوم الملكي رقم 27 لسنة 2012 في الثامن والعشرين من فبراير عام 2012 بإنشاء الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية، وهي تختص بتلقي ومراجعة وفحص الشكاوى المقدمة لها من الأفراد بالإضافة الى المسائل المحالة إليها من إدارة التدقيق والتحريات الداخلية بوزارة الداخلية. كما صدر بذات التاريخ المرسوم الملكي السامي رقم 28 لسنة 2012 بإنشاء مكتب مفتش عام جهاز الأمن الوطني والذي يختص بتلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأشخاص من قبل منتسبي الجهاز وانتهاكاتهم الأخرى للقوانين والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين، وكذلك إجراء التحريات المتعلقة بتلك الشكاوى، متى ارتكبت هذه المخالفات بمناسبة أو بسبب أو أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو كان للجهاز ثمة دور فيها.

وعلاوة على ما تقدم صدر في الحادي عشر من سبتمبر عام 2012 الأمر الملكي رقم 28 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم 46 لسنة 2009 الخاص بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حيث تضمن الأمر تعديل آليات اختيار أعضاء المؤسسة

ومدة خدمتهم وحصاناتِهم، وآليات اختيار الرئيس والنائب والأمين العام بما يؤدي إلى تفعيل دور المؤسسة في الرقابة على حالة حقوق الإنسان في المملكة وبحث كافة الشكاوى والتظلمات التي تقدم غالبها في هذا الصدد. ورغبة في التأكيد على ضرورة حماية حقوق المواطنين دون تمييز، صدر في السابع عشر من فبراير عام 2014 الأمر الملكي السامي رقم 13 لسنة 2014 بإنشاء مفوضية حقوق السجناء والمُحتجزين، وهي معنية بحماية حقوق كافة الأفراد الذي يخضعون لأية إجراءات بمعرفة جهات التحقيق بالإضافة إلى المسجونين الذي يقضون فترة محكوميتهم في أي من المؤسسات العقابية بالمملكة.

رابعاً : ملاحظات الجمعية على تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل :

سيتم تسليط الضوء حول مدى استجابة الحكومة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وفقا للوثيقتين رقم (A/HRC/21/6) ورقم (A/HRC/21/6Add.1/Rev.1)، ومتابعة تنفيذ تلك التوصيات البالغ عددها (176) ، حيث حظيت (145) توصية بالقبول الكلي من الحكومة ، وحظيت (13) توصية بالقبول الجزئي منها ، في حين أن (18) توصية لم تحظى بالقبول ، مع الأخذ في الاعتبار أهم التطورات الحاصلة في أوضاع حقوق الإنسان بالمملكة منذ العام 2012 وحتى تاريخه .

خامساً: العدالة الجنائية

8. تشيد الجمعية بالجهود الإيجابية مع هذه التوصيات من خلال إصدار القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والذي تضمن تعديل المادتين 208و 232 ، بحيث تم إدراج تعريف (التعذيب) الوارد في الاتفاقية الدولية إلى القانون وأصبحت جريمة يعاقب عليها كل موظف عام أو أي شخص عرض شخصاً آخر للتعذيب أو غيره من ضرب سوء المعاملة ، وصدور القانون (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية الصادر بموجب المرسوم رقم (131) لسنة 2015.

9. تقدر الجمعية عالياً قيام الدولة بإنشاء (وحدة التحقيق الخاصة) بموجب قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012بإعتبارها وحدة تختص بالتحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ، وتباشر مهامها بشكل مستقل تحت إشراف النائب العام .
10. تؤكد الجمعية على الخطوات الجادة المتخذة من قبل النائب العام لتكريس استقلالية وفاعليه أداء وحدة التحقيق الخاصة كونها الجهة الموكل إليها التحقيق في مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ، متمتعة بالاستقلالية التامة وفقاً لما جاء في بروتوكول إسطنبول .
11. تؤكد الجمعية وجوب تكريس إجراءات المساءلة القانونية فيما يتعلق بحالات الوفاة المحتمل حصولها في أماكن الاحتجاز نتيجة التعذيب أو غيرة من ضروب سوء المعاملة .
12. تدعو الجمعية إلي تسريع صدور قانون السلامة الوطنية لتطبيقه حالة تفعيل أحكام المادة (36) من الدستور بشأن إعلان حالة السلامة الوطنية على أن يكفل هذا التشريع للمواطنين حق التقاضي والمحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية .

13. تثمن الجمعية قرار الحكومة المتخذ في يوليو 2015 بتكليف الجهات المختصة بدراسة التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، وتتطلع إلى سرعة الانضمام إلي ذلك النظام ، حيث أن المحكمة تعتبر آلية قضائية إقليمية مقرها مملكة البحرين .
14. تثمن الجمعية صدور المرسوم رقم (39) لسنة 2014 إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، والموكل إليها تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ووضع الاستراتيجيات والسياسيات والخطط المستقبلية ذات العلاقة في مملكة البحرين .

سادساً : تعويض الضحايا

تشيد الجمعية بإنشاء الصندوق الوطني لتعويض المتضررين بموجب المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2011 باعتباره خطوة إيجابية نحو تجسيد الحق في الانتصاف العادل وجبر

الضرر ، كما تدعو إلي تعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (3) من المرسوم بقانون ، والتي اشترطت ضرورة صدور حكم جنائي نهائي من المحكمة المختصة بإدانة مرتكب الفعل ، لكي يتم صرف التعويض ذلك أن الغاية الأسمى من جبر الضرر طي الصفحة وليس الإدانة الجنائية .
تدعو الجمعية إلى سرعة صرف التعويضات لمن يثبت وقوع الضرر عليه ، سواء تلك التعويضات المقررة من قبل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين أو مكتب التسوية المدنية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف حسب الأحوال.

سابعاً : الجنسية

4. تثمن الجمعية التدابير والإجراءات التي قامت بها الحكومة لتيسير منح المرأة البحرينية الجنسية لأبنائها ، ومن بينها تفضل جلال الملك المفدى بمنح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي في بعض الحالات، بناء على توصية من المجلس الأعلى للمرأة .
5. كما تدعو الجمعية إلى سن تشريع يهدف إلى منح المرأة البحرينية حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية لأبنائها وفق ضوابط محددة تحقق في ذات الوقت الالتزامات الدولية الحكومة مملكة البحرين بتوقيعها لاتفاقية السداد .
6. تبدي الجمعية قلقها من تزايد حالات إسقاط الجنسية وتؤكد أن إسقاط الجنسية وأن كان حقا للدولة بموجب القانون إلا أن هذا الحق يجب إلا يؤدي إلي نشوء ظاهرة عديمي الجنسية ، كما أن أثر إسقاط الجنسية يتوجب إلا يمتد إلى ذوي المحكوم عليه أو يلغى الحقوق الأخرى المكتسبة بناء على جنسيته قبل إسقاطها ، ذلك أن العقوبة شخصية بموجب المادة رقم 20 فقرة ب من الدستور ولا عقاب إلا على الأفعال ألاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها وفق ما قضت به أحكام المادة (20) في الفقرتين (أ) و (ب) من الدستور .

ثامناً : التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعليم والإعاقة

5. تشيد الجمعية بالجهود الحكومية في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ، إلا أنها ترى ضرورة إصدار قانون جديد بشأن حقوق الأفراد ذوي الإعاقة بما يتماشى مع أحكام اتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والاستمرار في متابعة وتطبيق التنفيذ الفعال للإستراتيجية الوطنية لحقوق المعوقين للأعوام(2012-2016) .

6. كما تقدر الجمعية صدور القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ، والمتضمن منح الموظف أو العامل أو من يرعى معاقاً من أقربائه حتى الدرجة الأولى ساعتي راحة يومياً مدفوعتي الأجر ، وقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013 والمتضمن منح الموظفين القائمين بمهام التعليم أو التأهيل أو الرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية أو مراكز التأهيل التابعة للوزارة المعنية بشؤون هذه الفئة علاوة مالية نظير ذلك .

7. تدعو الجمعية إلى زيادة اهتمام الحكومة بإعداد الكوادر الفنية المتخصصة للعمل في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ، وإدراج المفاهيم الأساسية للتربية على حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج الدراسية بما يسهم في تعزيز حقوق هذه الفئة .

8. تدعو الجمعية الحكومة على العمل لتحسين البنية التحتية وذلك بمراعاة الاحتياجات الهندسية المناسبة للإفراد ذوي الإعاقة في المرافق العامة ، وتعريف ذويهم بالخدمات المقدمة من قبل الحكومة لهذه الفئة .

تاسعاً : قانون الأسرة

3. تشيد الجمعية بصدور القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) ليظم المسائل المتعلقة بأحكام الزواج ، وحقوق الزوجين ، والنفقية ، والطلاق ، والحضانة وتؤكد على أهمية إصدار القسم الثاني من قانون الأسرة ، بما يحقق العدالة المجتمعية في تطبيق القانون وحفظ حقوق جميع من ينطبق عليهم .

4. كما تشيد الجمعية بالقرار رقم (84) لسنة 2015 بشأن تشكيل مكتب التوثيق الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية .

عاشراً: تدريب أفراد الشرطة على احترام حقوق الإنسان

تدعو الجمعية إلى ضرورة إخضاع جميع القائمين على إنفاذ القانون لبرامج تدريبية مكثفة تتضمن تعليم حقوق الإنسان في جميع مكوناته ، على أن يتضمن التدريب طرق مبتكرة للاستجواب والأسلوب السليم في الحصول على المعلومة دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المتمثلة في فعل التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ، واستعباد كل من تثبت أو تكرر إساءة معاملته للموقوفين أو المحكومين.

كما تدعو الجمعية إلى إخضاع الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون ، بالأخص الموكل إليهم حماية التجمعات السلمية إلى برامج تدريبية كافية ، تشمل التدريب على اللجوء التدريجي في استخدام وسائل فض التجمعات إذا كانت مخالفة للقانون ، وفقا للتدريج المنصوص عليه في قانون الأمن العام وكيفية إدراج الجموع والمشاركين في تلك التجمعات .

الحادي عشر : وسائط الإعلام والصحافة

4. تدعو الجمعية إلى إصدار قانون متكامل بشأن الصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع الالكتروني متوافقاً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .
5. تحث الجمعية الحكومة الموقرة على إعداد مشروع الخطة الوطنية للإعلام والاتصال ، التي تقوم على تعزيز الالتزام بالقيم والثوابت الوطنية ، وتطوير سياسة إعلامية مهنية ملزمة .
6. تدعو الجمعية إلى أهمية بذل الجهود من قبل مختلف شرائح المجتمع للارتقاء بالثقافة المجتمعية وتوجيه أداء الأفراد بهدف الحفاظ على جو التعايش وقبول الرأي وحماية الوحدة الوطنية ، وعدم توقيف المدافعين عن حقوق الإنسان .

الثاني عشر : حقوق الطفل

3. تثمن الجمعية بصدور القانون رقم (37) لسنة 2014 بإصدار قانون الطفل ، والقانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري ، اللذين يشكلان إطاراً قانونياً مهماً لحماية حقوق الطفل والأسرة .
4. كما تشيد الجمعية بتعديل المادة رقم (320) من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 10 لسنة 2015 بتشديد العقوبة على من عرض طفلاً لم يبلغ السابعة من عمرة أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب الحالة صحية أو العقلية للخطر .

الثالث عشر : مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون العمل

7. الإشادة بالاهتمام ومتابعة صاحب السمو ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء لموضوع مكافحة الاتجار بالأشخاص ووضعه ضمن الأولويات الوطنية ، وإحالته إلى لجنة مختصة .
8. تثمين الجمعية صدور القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ، نظراً لما تشكله هذه الجريمة من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
9. كما تنظر الجمعية بقلق لمكان احتجاز العمالة الأجنبية سواء قرب دوار منطقة ألبا أو في إدارة الهجرة لعلم الجمعية من احتجاز عمالة انتهت فترة محكومتيهم أو في إنتظار تسفيرهم وقد طال إنتظارهم وهو ما يشكل انتهاك لحقوقهم .
10. تقدر الجمعية جهود اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسعيها إلي وضع إستراتيجية وطنية شاملة تهدف إلي مكافحة ومنع جريمة الاتجار بالأشخاص ، على أن تشمل على وجه الخصوص التدابير اللازمة لمنع الجريمة وحماية ضحاياها والسعي إلى معاقبة مرتكبيها .
11. تقدر الجمعية جهود الحكومة في تخصيص " دار الأمان " المنشأ في عام 2006 " و دار الكرامة للرعاية الاجتماعية " و " مركز حماية الطفل " المنشأين في عام 2007

كأماكن إيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء والأطفال ، كما تدعو إلى إنشاء مراكز مناسبة لإيواء ضحايا هذه الجريمة من الذكور وتزويدها بالخبرات المناسبة .

12. كما تشكر الجمعية جهود السلطة التشريعية في سن قانون يعالج شؤون خدم المنازل ومكاتب الاستقدام ، متضمناً بيان حقوق والتزامات الإطراف ذات العلاقة ، مع وجوب اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة ضد أصحاب الأعمال والشركات التي لا تلتزم بالحد الأدنى من اشتراطات الحماية اللازم توافرها في سكن العمالة الوافدة .

الرابع عشر : المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان

6. تثمن الجمعية التعاطي الإيجابي بإعداد صياغة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بحيث لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
7. تدعو الجمعية إلى استكمال انضمام المملكة إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الانسان والتي لم تنضم لها حتى حينه .
8. تدعو الجمعية على ضرورة الانضمام إلي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة ، لاسيما أن الحكومة قد قامت بإنشاء آلية وطنية وقائية للرقابة والتفتيش على أماكن الاحتجاز ممثلة في مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين .
9. تدعو الجمعية الحكومية الموقرة إلى بناء تعاون فعال مع لجان هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال تقديم التقارير الوطنية الناشئة عن التصديق أو الانضمام إلي تلك المعاهدات في مواعيدها المقررة .
10. تدعو الجمعية إلى ضرورة تكثيف الجهود للتعاون مع كافة أجهة وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة ومشاركة جمعيات حقوق الإنسان في هذه البرامج .

الخامس عشر : الخدمات الاجتماعية

تدعو الجمعية إلي سن تشريع للمنظمات والمؤسسات الأهلية ، يراعي التطورات الملائمة في حقوق الإنسان ، مع تدعيمه بكل الضمانات التي تكفل ممارسته تماشياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

السادس عشر : الدستور والتشريعات الوطنية

6. تثمن الجمعية الجهود التي قامت بها الحكومة في توفير الضمانات التشريعية لنزاهة وحياديه وشفافية العملية الانتخابية عام 2014 تحت إشراف قضائي كامل ومؤسسات المجتمع المدني ، وتعديل الدوائر الانتخابية ، وتعزيز الحياة البرلمانية بموجب التعديلات الدستورية لعام 2012 والتي دعمت الصلاحيات التشريعية والرقابية لمجلس النواب ، ووضعت معايير وضوابط لضمان تعيين ذوي الخبرة والاختصا والكفاءة الوطنية في مجلس الشورى .
7. تدعو الجمعية اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب والاستفتاء إلى نشر تقرير تفصيلي عن مجريات العملية الانتخابية وتقارير الجمعيات المشاركة وضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عضوية هذه اللجنة .
8. تشيد الجمعية بصدور قانون رقم (17) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية المتضمنة أحكامه عدم جواز الجمع بين المنبر الديني وقيادة العمل السياسي .

9. تدعو الجمعية الحكومة إلى ضرورة قيام الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون بحماية المسيرات والاعتصامات والتجمعات كافه ، خصوصاً إذا لم يصاحب هذا الحق أي مظهر من مظاهر العنف أو الإخلال بالأمن والسلامة العامة .
10. تدعو الجمعية إلى تعديل القانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن نظام قوات الأمن العام بحيث يتضمن أحكاماً واضحة وجزاءات صارمة للأحوال المقررة قانوناً والتي يجوز فيها فض الاشتباك عند التجمهر أو التظاهر أو أعمال الشغب .

السابع عشر : إعادة بناء المواقع الدينية

تقدر الجمعية الجهود التي قامت بها الحكومة في مجال اعتماد وتخصيص ميزانية لاستكمال بناء دور العبادة ، حيث تم ذلك بالفعل لعدد منها ، كما تم تصحيح أوضاع المنشأت المخالفة

وقفاً للتوجيهات الملكية ، وما تبقى هي ثلاثة لخلاف على ملكية الأرض، حيث يجري استكمال الإجراءات القانونية والإدارية للانتهاء الكلي من تسوية هذا الملف .

الثامن عشر : المدافعون عن حقوق الإنسان

تؤكد الجمعية على أهمية تعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم من القيام بعملهم بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان واحترامهم للقانون الدولة والحفاظ على مبدأ سيادة الدولة .

تقرير جمعية مبادئ لحقوق الإنسان جمعية حقوقية مرخصة في مملكة البحرين

المقدم إلى الجولة الثالثة من الدورة (27) لعملية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فبراير 2017

أولاً : التطور والإطار القانوني

9. أنشأت جمعية مبادئ لحقوق الإنسان جمعية حقوقية مرخصة بموجب قيد رقم(21/ج / أ.ج.ث) عام 2011 وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 1989 ، للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان والعمل على ترسيخ قيمها ونسر الوعي بها ، وإصدار النشرات والمطبوعات المتصلة بأهدافها واختصاصاتها، بالإضافة إلى رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان ، وأجراء التقصي ، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها وتعمل الجمعية على صيانة كرامة الإنسان واحترام جميع حقوقه وحمايتها والدفاع عنها والنهوض بها و الدفع باتجاه تذليل الصعوبات التي تواجه تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع دستور مملكة البحرين و المساهمة بصورة بناءة في حركة الحقوق المدنية التي برزت أخيراً في ضوء الدستور وميثاق العمل الوطني و تعزيز الحقوق الاجتماعية والثقافية وحث جهود التنمية المستدامة .

10. وتعمل الجمعية على تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها رفع ما ترى رفعه منها إلى جهات الاختصاص ، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أي مكان عام يحتمل أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان والمشاركة في مراقبة الانتخابات البلدية والنيابية وفي الفعاليات الوطنية ذات العلاقة .

11. منذ تولي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد مقاليد الحكم في عام 1999 شهدت تحولات مهمة نحو ترسيخ أطر الديمقراطية والشراكة في صنع القرار ترسيخاً لدعائم دولة القانون ، بدأت بإقرار ميثاق العمل الوطني في عام 2001 مما مهد لإعادة الحياة النيابية والتعديل الدستوري في 15 فبراير 2002 ثم أجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية في عام 2002 ، وصولاً إلى إجراء تعديلات دستورية في عام 2012 مما عززت من

الصلاحيات التشريعية والرقابية للمجلس النيابي المنتخب (مجلس النواب) واقتصار الدور التشريعي دون الرقابي على المجلس المعين (مجلس الشورى).

12. وتناولت تلك التعديلات الأخيرة ضرورة قيام الحكومة وخلال المدة الدستورية بتقديم برنامج عمل لها أما مجلس النواب ليتولى لإقرار البرنامج أو رفضه ، وهي تعديلات جوهرية في تعزيز الرقابة على الأداء التنفيذي مما يعز مسار حقوق الإنسان والحريات العامة ومدى ضمان تمتع الإفراد بها .

ثانياً : المشاورات الوطنية لمناقشة توصيات الاستعراض الدوري الشامل :

شاركت الجمعية في الأجتماعات التي عقدتها وزارة الخارجية بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان ، حيث قدم المشاركون مرائياتهم مكتوبة حول تنفيذ التوصيات وآلية الاستعراض الدوري الشامل لمملكة البحرين لعام 2012 ، باعتبار أن المرئيات سوف تسهم في التقرير الوطني المقدم لعملية الاستعراض والمقرر مناقشته في ابريل 2017 ، وقدمت الجمعية ملاحظاتها لوزارة الخارجية شفوياً في الاجتماعات .

ثالثاً: توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

بادرت حكومة مملكة البحرين فور استلام تقرير اللجنة البحرينية المُستقلة لتقصي الحقائق في الثالث والعشرين من نوفمبر عام 2011 باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام الكامل بتنفيذ كافة التوصيات. ففي اليوم التالي مُباشرة لاستلام التقرير صدر الأمر الملكي السامي رقم 45 لسنة 2011 بإنشاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات، وتلاهُ الأمر الملكي السامي رقم 48 لسنة 2011 بتشكيل اللجنة برئاسة معالي رئيس مجلس الشورى وعضوية ثمانية عشر من الخبرات القانونية والتشريعية ومنظمات المُجتمع المدني. ولقد باشرت اللجنة عملها فور صدور الأمرين الملكيين سالفي الذكر وتمكنت من مُتابعة تنفيذ كافة التوصيات من خلال عملٍ دؤوبٍ ارتكز على مُتابعةٍ يوميةٍ مع كافة الجهات الحكومية المعنية بكل توصيةٍ على حدة. وفي العشرين من مارس عام 2012 قدمت اللجنة الوطنية تقريرها إلى جلالة الملك مُتضمناً كافة ما تم بشأن تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المُستقلة لتقصي الحقائق، ووضع الإطار العام لإجراءات تنفيذ التوصيات وطريقة التنفيذ.

وحرصاً من الحكومة على الاستمرار في متابعة التنفيذ الفعال للتوصيات أصدر مجلس الوزراء في التاسع والعشرون من أبريل عام 2012 قراراً بتشكيل وحدة خاصة داخل وزارة العدل لمُتابعة تنفيذ التوصيات وتكليف وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمُتابعة أعمالها. وفور صدور ذلك القرار باشرت الوحدة أعمالها وأصدرت ثلاث تقارير سنوية عن الأعوام 2012، 2013 و2014 وتم نشرهم جميعاً لاطلاع المواطنين على مُجريات تنفيذ التوصيات.

وإلى جانب ما تقدم، قامت الحكومة بوضع خطة شاملة تهدف إلى إنشاء آلياتٍ وطنيةٍ فعالةٍ تعني بالمُراقبة على الالتزام بتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية والنهج الحكومي الذي يهدف إلى ترسيخ مفهوم حقوق الإنسان وضمان حماية حقوق المواطنين جميعاً دون أي تمييز. وفي هذا الإطار

أنشئت في السابع والعشرين من فبراير عام 2012 وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة، وهي وحدة مستقلة تماماً تتكون من رئيسٍ بدرجة محامٍ عام وأعضاء محققين يتمتعون بالكفاءة العالية في التحقيق في مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، كما صدر أيضاً المرسوم الملكي رقم 27 لسنة 2012 في الثامن والعشرين من فبراير عام 2012 بإنشاء الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية، وهي تختص بتلقي ومراجعة وفحص الشكاوى المقدمة لها من الأفراد بالإضافة الى المسائل المحالة إليها من إدارة التدقيق والتحريات الداخلية بوزارة الداخلية. كما صدر بذات التاريخ المرسوم الملكي السامي رقم 28 لسنة 2012 بإنشاء مكتب مفتش عام جهاز الأمن الوطني والذي يختص بتلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأشخاص من قبل منتسبي الجهاز وانتهاكاتهم الأخرى للقوانين والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين، وكذلك إجراء التحريات المتعلقة بتلك الشكاوى، متى ارتكبت هذه المخالفات بمناسبة أو بسبب أو أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو كان للجهاز ثمة دور فيها.

وعلاوة على ما تقدم صدر في الحادي عشر من سبتمبر عام 2012 الأمر الملكي رقم 28 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم 46 لسنة 2009 الخاص بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حيث تضمن الأمر تعديل آليات اختيار أعضاء المؤسسة

ومدة خدمتهم وحصاناتِهم، وآليات اختيار الرئيس والنائب والأمين العام بما يؤدي إلى تفعيل دور المؤسسة في الرقابة على حالة حقوق الإنسان في المملكة وبحث كافة الشكاوى والتظلمات التي تقدم غالبها في هذا الصدد. ورغبة في التأكيد على ضرورة حماية حقوق المواطنين دون تمييز، صدر في السابع عشر من فبراير عام 2014 الأمر الملكي السامي رقم 13 لسنة 2014 بإنشاء مفوضية حقوق السجناء والمُحتجزين، وهي معنية بحماية حقوق كافة الأفراد الذي يخضعون لأية إجراءات بمعرفة جهات التحقيق بالإضافة إلى المسجونين الذي يقضون فترة محكوميتهم في أي من المؤسسات العقابية بالمملكة.

رابعاً : ملاحظات الجمعية على تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل :

سيتم تسليط الضوء حول مدى استجابة الحكومة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وفقا للوثيقتين رقم (A/HRC/21/6) ورقم (A/HRC/21/6Add.1/Rev.1)، ومتابعة تنفيذ تلك التوصيات البالغ عددها (176) ، حيث حظيت (145) توصية بالقبول الكلي من الحكومة ، وحظيت (13) توصية بالقبول الجزئي منها ، في حين أن (18) توصية لم تحظى بالقبول ، مع الأخذ في الاعتبار أهم التطورات الحاصلة في أوضاع حقوق الإنسان بالمملكة منذ العام 2012 وحتى تاريخه .

خامساً: العدالة الجنائية

15. تشيد الجمعية بالجهود الإيجابية مع هذه التوصيات من خلال إصدار القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والذي تضمن تعديل المادتين 208و 232 ، بحيث تم إدراج تعريف (التعذيب) الوارد في الاتفاقية الدولية إلى القانون وأصبحت جريمة يعاقب عليها كل موظف عام أو أي شخص عرض شخصاً آخر للتعذيب أو غيره من ضرب سوء المعاملة ، وصدور القانون (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية الصادر بموجب المرسوم رقم (131) لسنة 2015.

16. تقدر الجمعية عالياً قيام الدولة بإنشاء (وحدة التحقيق الخاصة) بموجب قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012بإعتبارها وحدة تختص بالتحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب و غيره من ضروب سوء المعاملة ، وتباشر مهامها بشكل مستقل تحت إشراف النائب العام .
17. تؤكد الجمعية على الخطوات الجادة المتخذة من قبل النائب العام لتكريس استقلالية وفاعليه أداء وحدة التحقيق الخاصة كونها الجهة الموكل إليها التحقيق في مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ، متمتعة بالاستقلالية التامة وفقاً لما جاء في بروتوكول إسطنبول .
18. تؤكد الجمعية وجوب تكريس إجراءات المساءلة القانونية فيما يتعلق بحالات الوفاة المحتمل حصولها في أماكن الاحتجاز نتيجة التعذيب أو غيرة من ضروب سوء المعاملة .
19. تدعو الجمعية إلي تسريع صدور قانون السلامة الوطنية لتطبيقه حالة تفعيل أحكام المادة (36) من الدستور بشأن إعلان حالة السلامة الوطنية على أن يكفل هذا التشريع للمواطنين حق التقاضي والمحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية .
20. تثمن الجمعية قرار الحكومة المتخذ في يوليو 2015 بتكليف الجهات المختصة بدراسة التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، وتتطلع إلى سرعة الانضمام إلي ذلك النظام ، حيث أن المحكمة تعتبر آلية قضائية إقليمية مقرها مملكة البحرين .
21. تثمن الجمعية صدور المرسوم رقم (39) لسنة 2014 إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، والموكل إليها تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ووضع الاستراتيجيات والسياسيات والخطط المستقبلية ذات العلاقة في مملكة البحرين .

سادساً : تعويض الضحايا

تشيد الجمعية بإنشاء الصندوق الوطني لتعويض المتضررين بموجب المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2011 باعتباره خطوة إيجابية نحو تجسيد الحق في الانتصاف العادل وجبر

الضرر ، كما تدعو إلي تعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (3) من المرسوم بقانون ، والتي اشترطت ضرورة صدور حكم جنائي نهائي من المحكمة المختصة بإدانة مرتكب الفعل ، لكي يتم صرف التعويض ذلك أن الغاية الأسمى من جبر الضرر طي الصفحة وليس الإدانة الجنائية .

تدعو الجمعية إلى سرعة صرف التعويضات لمن يثبت وقوع الضرر عليه ، سواء تلك التعويضات المقررة من قبل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين أو مكتب التسوية المدنية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف حسب الأحوال.

سابعاً : الجنسية

7. تثمن الجمعية التدابير والإجراءات التي قامت بها الحكومة لتيسير منح المرأة البحرينية الجنسية لأبنائها ، ومن بينها تفضل جلال الملك المفدى بمنح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي في بعض الحالات، بناء على توصية من المجلس الأعلى للمرأة

.

8. كما تدعو الجمعية إلى سن تشريع يهدف إلى منح المرأة البحرينية حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية لأبنائها وفق ضوابط محددة تحقق في ذات الوقت الالتزامات الدولية الحكومة مملكة البحرين بتوقيعها لاتفاقية السداد .
9. تبدي الجمعية قلقها من تزايد حالات إسقاط الجنسية وتؤكد أن إسقاط الجنسية وأن كان حقا للدولة بموجب القانون إلا أن هذا الحق يجب إلا يؤدي إلي نشوء ظاهرة عديمي الجنسية ، كما أن أثر إسقاط الجنسية يتوجب إلا يمتد إلى ذوي المحكوم عليه أو يلغى الحقوق الأخرى المكتسبة بناء على جنسيته قبل إسقاطها ، ذلك أن العقوبة شخصية بموجب المادة رقم 20 فقرة ب من الدستور ولا عقاب إلا على الأفعال ألاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها وفق ما قضت به أحكام المادة (20) في الفقرتين (أ) و (ب) من الدستور .

ثامناً : التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعليم والإعاقة

9. تشيد الجمعية بالجهود الحكومية في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ، إلا أنها ترى ضرورة إصدار قانون جديد بشأن حقوق الأفراد ذوي الإعاقة بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والاستمرار في متابعة وتطبيق التنفيذ الفعال للإستراتيجية الوطنية لحقوق المعوقين للأعوام(2012-2016) .
10. كما تقدر الجمعية صدور القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ، والمتضمن منح الموظف أو العامل أو من يرعى معاقاً من أقربائه حتى الدرجة الأولى ساعتي راحة يومياً مدفوعتي الأجر ، وقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013 والمتضمن منح الموظفين القائمين بمهام التعليم أو التأهيل أو الرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية أو مراكز التأهيل التابعة للوزارة المعنية بشؤون هذه الفئة علاوة مالية نظير ذلك .
11. تدعو الجمعية إلى زيادة اهتمام الحكومة بإعداد الكوادر الفنية المتخصصة للعمل في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ، وإدراج المفاهيم الأساسية للتربية على حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج الدراسية بما يسهم في تعزيز حقوق هذه الفئة .
12. تدعو الجمعية الحكومة على العمل لتحسين البنية التحتية وذلك بمراعاة الاحتياجات الهندسية المناسبة للإفراد ذوي الإعاقة في المرافق العامة ، وتعريف ذويهم بالخدمات المقدمة من قبل الحكومة لهذه الفئة .

تاسعاً : قانون الأسرة

5. تشيد الجمعية بصدور القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) ليظم المسائل المتعلقة بأحكام الزواج ، وحقوق الزوجين ، والنفقية ، والطلاق ، والحضانة وتؤكد على أهمية إصدار القسم الثاني من قانون الأسرة ، بما يحقق العدالة المجتمعية في تطبيق القانون وحفظ حقوق جميع من ينطبق عليهم .

6. كما تشيد الجمعية بالقرار رقم (84) لسنة 2015 بشأن تشكيل مكتب التوثيق الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية .

عاشراً: تدريب أفراد الشرطة على احترام حقوق الإنسان

تدعو الجمعية إلى ضرورة إخضاع جميع القائمين على إنفاذ القانون لبرامج تدريبية مكثفة تتضمن تعليم حقوق الإنسان في جميع مكوناته ، على أن يتضمن التدريب طرق مبتكرة للاستجواب والأسلوب السليم في الحصول على المعلومة دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المتمثلة في فعل التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ، واستعباد كل من تثبت أو تكرر إساءة معاملته للموقوفين أو المحكومين.

كما تدعو الجمعية إلى إخضاع الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون ، بالأخص الموكل إليهم حماية التجمعات السلمية إلى برامج تدريبية كافية ، تشمل التدريب على اللجوء التدريجي في استخدام وسائل فض التجمعات إذا كانت مخالفة للقانون ، وفقا للتدريج المنصوص عليه في قانون الأمن العام وكيفية إدراج الجموع والمشاركين في تلك التجمعات .

الحادي عشر : وسائط الإعلام والصحافة

7. تدعو الجمعية إلى إصدار قانون متكامل بشأن الصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع الالكتروني متوافقاً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .
8. تحث الجمعية الحكومة الموقرة على إعداد مشروع الخطة الوطنية للإعلام والاتصال ، التي تقوم على تعزيز الالتزام بالقيم والثوابت الوطنية ، وتطوير سياسة إعلامية مهنية ملزمة .
9. تدعو الجمعية إلى أهمية بذل الجهود من قبل مختلف شرائح المجتمع للارتقاء بالثقافة المجتمعية وتوجيه أداء الأفراد بهدف الحفاظ على جو التعايش وقبول الرأي وحماية الوحدة الوطنية ، وعدم توقيف المدافعين عن حقوق الإنسان .

الثاني عشر : حقوق الطفل

5. تثمن الجمعية بصدور القانون رقم (37) لسنة 2014 بإصدار قانون الطفل ، والقانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري ، اللذين يشكلان إطاراً قانونياً مهماً لحماية حقوق الطفل والأسرة .
6. كما تشيد الجمعية بتعديل المادة رقم (320) من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 10 لسنة 2015 بتشديد العقوبة على من عرض طفلاً لم يبلغ السابعة من عمرة أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب الحالة صحية أو العقلية للخطر .

الثالث عشر : مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون العمل

13. الإشادة بالاهتمام ومتابعة صاحب السمو ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء لموضوع مكافحة الاتجار بالأشخاص ووضعه ضمن الأولويات الوطنية ، وإحالته إلى لجنة مختصة .

14. تثمين الجمعية صدور القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ، نظراً لما تشكله هذه الجريمة من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

15. كما تنظر الجمعية بقلق لمكان احتجاز العمالة الأجنبية سواء قرب دوار منطقة ألبا أو في إدارة الهجرة لعلم الجمعية من احتجاز عمالة انتهت فترة محكومتيهم أو في إنتظار تسفيرهم وقد طال إنتظارهم وهو ما يشكل انتهاك لحقوقهم .
16. تقدر الجمعية جهود اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسعيها إلي وضع إستراتيجية وطنية شاملة تهدف إلي مكافحة ومنع جريمة الاتجار بالأشخاص ، على أن تشمل على وجه الخصوص التدابير اللازمة لمنع الجريمة وحماية ضحاياها والسعي إلى معاقبة مرتكبيها .
17. تقدر الجمعية جهود الحكومة في تخصيص " دار الأمان " المنشأ في عام 2006 " و دار الكرامة للرعاية الاجتماعية " و " مركز حماية الطفل " المنشأين في عام 2007

كأماكن إيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء والأطفال ، كما تدعو إلى إنشاء مراكز مناسبة لإيواء ضحايا هذه الجريمة من الذكور وتزويدها بالخبرات المناسبة .

18. كما تشكر الجمعية جهود السلطة التشريعية في سن قانون يعالج شؤون خدم المنازل ومكاتب الاستقدام ، متضمناً بيان حقوق والتزامات الإطراف ذات العلاقة ، مع وجوب اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة ضد أصحاب الأعمال والشركات التي لا تلتزم بالحد الأدنى من اشتراطات الحماية اللازم توافرها في سكن العمالة الوافدة .

الرابع عشر : المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان

11. تثمن الجمعية التعاطي الإيجابي بإعداد صياغة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بحيث لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
12. تدعو الجمعية إلى استكمال انضمام المملكة إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الانسان والتي لم تنضم لها حتى حينه .
13. تدعو الجمعية على ضرورة الانضمام إلي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، لاسيما أن الحكومة قد قامت بإنشاء آلية وطنية وقائية للرقابة والتفتيش على أماكن الاحتجاز ممثلة في مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين .
14. تدعو الجمعية الحكومية الموقرة إلى بناء تعاون فعال مع لجان هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال تقديم التقارير الوطنية الناشئة عن التصديق أو الانضمام إلي تلك المعاهدات في مواعيدها المقررة .
15. تدعو الجمعية إلى ضرورة تكثيف الجهود للتعاون مع كافة أجهة وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة ومشاركة جمعيات حقوق الإنسان في هذه البرامج .

الخامس عشر : الخدمات الاجتماعية

تدعو الجمعية إلي سن تشريع للمنظمات والمؤسسات الأهلية ، يراعي التطورات الملائمة في حقوق الإنسان ، مع تدعيمه بكل الضمانات التي تكفل ممارسته تماشياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

السادس عشر : الدستور والتشريعات الوطنية

11. تثمن الجمعية الجهود التي قامت بها الحكومة في توفير الضمانات التشريعية لنزاهة وحياديه وشفافية العملية الانتخابية عام 2014 تحت إشراف قضائي كامل ومؤسسات المجتمع المدني ، وتعديل الدوائر الانتخابية ، وتعزيز الحياة البرلمانية بموجب التعديلات الدستورية لعام 2012 والتي دعمت الصلاحيات التشريعية والرقابية لمجلس النواب ، ووضعت معايير وضوابط لضمان تعيين ذوي الخبرة والاختصا والكفاءة الوطنية في مجلس الشورى .
12. تدعو الجمعية اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب والاستفتاء إلى نشر تقرير تفصيلي عن مجريات العملية الانتخابية وتقارير الجمعيات المشاركة وضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عضوية هذه اللجنة .
13. تشيد الجمعية بصدور قانون رقم (17) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية المتضمنة أحكامه عدم جواز الجمع بين المنبر الديني وقيادة العمل السياسي .
14. تدعو الجمعية الحكومة إلى ضرورة قيام الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون بحماية المسيرات والاعتصامات والتجمعات كافه ، خصوصاً إذا لم يصاحب هذا الحق أي مظهر من مظاهر العنف أو الإخلال بالأمن والسلامة العامة .
15. تدعو الجمعية إلى تعديل القانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن نظام قوات الأمن العام بحيث يتضمن أحكاماً واضحة وجزاءات صارمة للأحوال المقررة قانوناً والتي يجوز فيها فض الاشتباك عند التجمهر أو التظاهر أو أعمال الشغب .

السابع عشر : إعادة بناء المواقع الدينية

تقدر الجمعية الجهود التي قامت بها الحكومة في مجال اعتماد وتخصيص ميزانية لاستكمال بناء دور العبادة ، حيث تم ذلك بالفعل لعدد منها ، كما تم تصحيح أوضاع المنشأت المخالفة

وقفاً للتوجيهات الملكية ، وما تبقى هي ثلاثة لخلاف على ملكية الأرض، حيث يجري استكمال الإجراءات القانونية والإدارية للانتهاء الكلي من تسوية هذا الملف .

الثامن عشر : المدافعون عن حقوق الإنسان

تؤكد الجمعية على أهمية تعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم من القيام بعملهم بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان واحترامهم للقانون الدولة والحفاظ على مبدأ سيادة الدولة .

تقرير جمعية مبادئ لحقوق الإنسان جمعية حقوقية مرخصة في مملكة البحرين
المقدم إلى الجولة الثالثة من الدورة (27)
لعملية الاستعراض الدوري الشامل (UPR)
أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
فبراير 2017

أولاً : التطور والإطار القانوني

13. أنشأت جمعية مبادئ لحقوق الإنسان جمعية حقوقية مرخصة بموجب قيد رقم(21/ج / أ.ج.ث) عام 2011 وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 1989 ، للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان والعمل على ترسيخ قيمها ونسر الوعي بها ، وإصدار النشرات والمطبوعات المتصلة بأهدافها واختصاصاتها، بالإضافة إلى رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان ، وأجراء التقصي ، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها وتعمل الجمعية على صيانة كرامة الإنسان واحترام جميع

حقوقه وحمايتها والدفاع عنها والنهوض بها و الدفع باتجاه تذليل الصعوبات التي تواجه تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع دستور مملكة البحرين و المساهمة بصورة بناءة في حركة الحقوق المدنية التي برزت أخيراً في ضوء الدستور وميثاق العمل الوطني و تعزيز الحقوق الاجتماعية والثقافية وحث جهود التنمية المستدامة .

14. وتعمل الجمعية على تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها رفع ما ترى رفعه منها إلى جهات الاختصاص ، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أي مكان عام يحتمل أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان والمشاركة في مراقبة الانتخابات البلدية والنيابية وفي الفعاليات الوطنية ذات العلاقة .

15. منذ تولي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد مقاليد الحكم في عام 1999 شهدت تحولات مهمة نحو ترسيخ أطر الديمقراطية والشراكة في صنع القرار ترسيخاً لدعائم دولة القانون ، بدأت بإقرار ميثاق العمل الوطني في عام 2001 مما مهد لإعادة الحياة النيابية والتعديل الدستوري في 15 فبراير 2002 ثم أجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية في عام 2002 ، وصولاً إلى إجراء تعديلات دستورية في عام 2012 مما عززت من الصلاحيات التشريعية والرقابية للمجلس النيابي المنتخب (مجلس النواب) واقتصار الدور التشريعي دون الرقابي على المجلس المعين (مجلس الشورى).

16. وتناولت تلك التعديلات الأخيرة ضرورة قيام الحكومة وخلال المدة الدستورية بتقديم برنامج عمل لها أما مجلس النواب ليتولى لإقرار البرنامج أو رفضه ، وهي تعديلات جوهرية في تعزيز الرقابة على الأداء التنفيذي مما يعز مسار حقوق الإنسان والحريات العامة ومدى ضمان تمتع الإفراد بها .

ثانياً : المشاورات الوطنية لمناقشة توصيات الاستعراض الدوري الشامل :

شاركت الجمعية في الأجتماعات التي عقدتها وزارة الخارجية بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان ، حيث قدم المشاركون مرائياتهم مكتوبة حول تنفيذ التوصيات وآلية الاستعراض الدوري الشامل لمملكة البحرين لعام 2012 ، باعتبار أن المرئيات سوف تسهم في التقرير الوطني المقدم لعملية الاستعراض والمقرر مناقشته في ابريل 2017 ، وقدمت الجمعية ملاحظاتها لوزارة الخارجية شفوياً في الاجتماعات .

ثالثاً: توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

بادرت حكومة مملكة البحرين فور استلام تقرير اللجنة البحرينية المُستقلة لتقصي الحقائق في الثالث والعشرين من نوفمبر عام 2011 باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام الكامل بتنفيذ كافة التوصيات. ففي اليوم التالي مُباشرة لاستلام التقرير صدر الأمر الملكي السامي رقم 45 لسنة 2011 بإنشاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات، وتلاهُ الأمر الملكي السامي رقم 48 لسنة 2011 بتشكيل اللجنة برئاسة معالي رئيس مجلس الشورى وعضوية ثمانية عشر من الخبرات القانونية والتشريعية ومنظمات المُجتمع المدني. ولقد باشرت اللجنة عملها فور صدور الأمرين الملكيين سالفي الذكر وتمكنت من مُتابعة تنفيذ كافة التوصيات من خلال عملٍ دؤوبٍ ارتكز على مُتابعةٍ يوميةٍ مع كافة الجهات الحكومية المعنية بكل توصيةٍ على حدة. وفي العشرين

من مارس عام 2012 قدمت اللجنة الوطنية تقريرها إلى جلالة الملك مُتضمناً كافة ما تم بشأن تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المُستقلة لتقصي الحقائق، ووضع الإطار العام لإجراءات تنفيذ التوصيات وطريقة التنفيذ.

وحرصاً من الحكومة على الاستمرار في متابعة التنفيذ الفعال للتوصيات أصدر مجلس الوزراء في التاسع والعشرون من أبريل عام 2012 قراراً بتشكيل وحدة خاصة داخل وزارة العدل لمُتابعة تنفيذ التوصيات وتكليف وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمُتابعة أعمالها. وفور صدور ذلك القرار باشرت الوحدة أعمالها وأصدرت ثلاث تقارير سنوية عن الأعوام 2012، 2013 و2014 وتم نشرهم جميعاً لاطلاع المواطنين على مُجريات تنفيذ التوصيات.

وإلى جانب ما تقدم، قامت الحكومة بوضع خطة شاملة تهدف إلى إنشاء آلياتٍ وطنيةٍ فعالةٍ تعني بالمُراقبة على الالتزام بتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية والنهج الحكومي الذي يهدف إلى ترسيخ مفهوم حقوق الإنسان وضمان حماية حقوق المواطنين جميعاً دون أي تمييز. وفي هذا الإطار أنشئت في السابع والعشرين من فبراير عام 2012 وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة، وهي وحدة مستقلة تماماً تتكون من رئيسٍ بدرجة محامٍ عام وأعضاء محققين يتمتعون بالكفاءة العالية في التحقيق في مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، كما صدر أيضاً المرسوم الملكي رقم 27 لسنة 2012 في الثامن والعشرين من فبراير عام 2012 بإنشاء الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية، وهي تختص بتلقي ومراجعة وفحص الشكاوى المقدمة لها من الأفراد بالإضافة الى المسائل المحالة إليها من إدارة التدقيق والتحريات الداخلية بوزارة الداخلية. كما صدر بذات التاريخ المرسوم الملكي السامي رقم 28 لسنة 2012 بإنشاء مكتب مفتش عام جهاز الأمن الوطني والذي يختص بتلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأشخاص من قبل منتسبي الجهاز وانتهاكاتهم الأخرى للقوانين والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين، وكذلك إجراء التحريات المتعلقة بتلك الشكاوى، متى ارتكبت هذه المخالفات بمناسبة أو بسبب أو أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو كان للجهاز ثمة دور فيها.

وعلاوة على ما تقدم صدر في الحادي عشر من سبتمبر عام 2012 الأمر الملكي رقم 28 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم 46 لسنة 2009 الخاص بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حيث تضمن الأمر تعديل آليات اختيار أعضاء المؤسسة

ومدة خدمتهم وحصاناتِهم، وآليات اختيار الرئيس والنائب والأمين العام بما يؤدي إلى تفعيل دور المؤسسة في الرقابة على حالة حقوق الإنسان في المملكة وبحث كافة الشكاوى والتظلمات التي تقدم غالبها في هذا الصدد. ورغبة في التأكيد على ضرورة حماية حقوق المواطنين دون تمييز، صدر في السابع عشر من فبراير عام 2014 الأمر الملكي السامي رقم 13 لسنة 2014 بإنشاء مفوضية حقوق السجناء والمُحتجزين، وهي معنية بحماية حقوق كافة الأفراد الذي يخضعون لأية إجراءات بمعرفة جهات التحقيق بالإضافة إلى المسجونين الذي يقضون فترة محكوميتهم في أي من المؤسسات العقابية بالمملكة.

رابعاً : ملاحظات الجمعية على تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل :

سيتم تسليط الضوء حول مدى استجابة الحكومة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وفقا للوثيقتين رقم (A/HRC/21/6) ورقم (A/HRC/21/6Add.1/Rev.1)، ومتابعة تنفيذ تلك التوصيات البالغ عددها (176) ، حيث حظيت (145) توصية بالقبول الكلي من الحكومة ، وحظيت (13) توصية بالقبول الجزئي منها ، في حين أن (18) توصية لم تحظى بالقبول ، مع الأخذ في الاعتبار أهم التطورات الحاصلة في أوضاع حقوق الإنسان بالمملكة منذ العام 2012 وحتى تاريخه .

خامساً: العدالة الجنائية

22. تشيد الجمعية بالجهود الإيجابية مع هذه التوصيات من خلال إصدار القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والذي تضمن تعديل المادتين 208و 232 ، بحيث تم إدراج تعريف (التعذيب) الوارد في الاتفاقية الدولية إلى القانون وأصبحت جريمة يعاقب عليها كل موظف عام أو أي شخص عرض شخصاً آخر للتعذيب أو غيره من ضرب سوء المعاملة ، وصدور القانون (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية الصادر بموجب المرسوم رقم (131) لسنة 2015.

23. تقدر الجمعية عالياً قيام الدولة بإنشاء (وحدة التحقيق الخاصة) بموجب قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012بإعتبارها وحدة تختص بالتحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ، وتباشر مهامها بشكل مستقل تحت إشراف النائب العام .
24. تؤكد الجمعية على الخطوات الجادة المتخذة من قبل النائب العام لتكريس استقلالية وفاعليه أداء وحدة التحقيق الخاصة كونها الجهة الموكل إليها التحقيق في مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ، متمتعة بالاستقلالية التامة وفقاً لما جاء في بروتوكول إسطنبول .
25. تؤكد الجمعية وجوب تكريس إجراءات المساءلة القانونية فيما يتعلق بحالات الوفاة المحتمل حصولها في أماكن الاحتجاز نتيجة التعذيب أو غيرة من ضروب سوء المعاملة .
26. تدعو الجمعية إلي تسريع صدور قانون السلامة الوطنية لتطبيقه حالة تفعيل أحكام المادة (36) من الدستور بشأن إعلان حالة السلامة الوطنية على أن يكفل هذا التشريع للمواطنين حق التقاضي والمحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية .
27. تثمن الجمعية قرار الحكومة المتخذ في يوليو 2015 بتكليف الجهات المختصة بدراسة التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، وتتطلع إلى سرعة الانضمام إلي ذلك النظام ، حيث أن المحكمة تعتبر آلية قضائية إقليمية مقرها مملكة البحرين .
28. تثمن الجمعية صدور المرسوم رقم (39) لسنة 2014 إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، والموكل إليها تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ووضع الاستراتيجيات والسياسيات والخطط المستقبلية ذات العلاقة في مملكة البحرين .

سادساً : تعويض الضحايا

تشيد الجمعية بإنشاء الصندوق الوطني لتعويض المتضررين بموجب المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2011 باعتباره خطوة إيجابية نحو تجسيد الحق في الانتصاف العادل وجبر

الضرر ، كما تدعو إلي تعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (3) من المرسوم بقانون ، والتي اشترطت ضرورة صدور حكم جنائي نهائي من المحكمة المختصة بإدانة مرتكب الفعل ، لكي يتم صرف التعويض ذلك أن الغاية الأسمى من جبر الضرر طي الصفحة وليس الإدانة الجنائية .

تدعو الجمعية إلى سرعة صرف التعويضات لمن يثبت وقوع الضرر عليه ، سواء تلك التعويضات المقررة من قبل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين أو مكتب التسوية المدنية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف حسب الأحوال.

سابعاً : الجنسية

10. تثمن الجمعية التدابير والإجراءات التي قامت بها الحكومة لتيسير منح المرأة البحرينية الجنسية لأبنائها ، ومن بينها تفضل جلال الملك المفدى بمنح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي في بعض الحالات، بناء على توصية من المجلس الأعلى للمرأة .

11. كما تدعو الجمعية إلى سن تشريع يهدف إلى منح المرأة البحرينية حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية لأبنائها وفق ضوابط محددة تحقق في ذات الوقت الالتزامات الدولية الحكومة مملكة البحرين بتوقيعها لاتفاقية السداد .

12. تبدي الجمعية قلقها من تزايد حالات إسقاط الجنسية وتؤكد أن إسقاط الجنسية وأن كان حقا للدولة بموجب القانون إلا أن هذا الحق يجب إلا يؤدي إلي نشوء ظاهرة عديمي الجنسية ، كما أن أثر إسقاط الجنسية يتوجب إلا يمتد إلى ذوي المحكوم عليه أو يلغى الحقوق الأخرى المكتسبة بناء على جنسيته قبل إسقاطها ، ذلك أن العقوبة شخصية بموجب المادة رقم 20 فقرة ب من الدستور ولا عقاب إلا على الأفعال ألاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها وفق ما قضت به أحكام المادة (20) في الفقرتين (أ) و (ب) من الدستور .

ثامناً : التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعليم والإعاقة

13. تشيد الجمعية بالجهود الحكومية في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ، إلا أنها ترى ضرورة إصدار قانون جديد بشأن حقوق الأفراد ذوي الإعاقة بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والاستمرار في متابعة وتطبيق التنفيذ الفعال للإستراتيجية الوطنية لحقوق المعوقين للأعوام(2012-2016) .

14. كما تقدر الجمعية صدور القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ، والمتضمن منح الموظف أو العامل أو من يرعى معاقاً من أقربائه حتى الدرجة الأولى ساعتي راحة يومياً مدفوعتي الأجر ، وقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013 والمتضمن منح الموظفين القائمين بمهام التعليم أو التأهيل أو الرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية أو مراكز التأهيل التابعة للوزارة المعنية بشؤون هذه الفئة علاوة مالية نظير ذلك .

15. تدعو الجمعية إلى زيادة اهتمام الحكومة بإعداد الكوادر الفنية المتخصصة للعمل في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ، وإدراج المفاهيم الأساسية للتربية على حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج الدراسية بما يسهم في تعزيز حقوق هذه الفئة .

16. تدعو الجمعية الحكومة على العمل لتحسين البنية التحتية وذلك بمراعاة الاحتياجات الهندسية المناسبة للإفراد ذوي الإعاقة في المرافق العامة ، وتعريف ذويهم بالخدمات المقدمة من قبل الحكومة لهذه الفئة .

تاسعاً : قانون الأسرة

7. تشيد الجمعية بصدور القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) ليظم المسائل المتعلقة بأحكام الزواج ، وحقوق الزوجين ، والنفقية ، والطلاق ، والحضانة وتؤكد على أهمية إصدار القسم الثاني من قانون الأسرة ، بما يحقق العدالة المجتمعية في تطبيق القانون وحفظ حقوق جميع من ينطبق عليهم .

8. كما تشيد الجمعية بالقرار رقم (84) لسنة 2015 بشأن تشكيل مكتب التوثيق الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية .

عاشراً: تدريب أفراد الشرطة على احترام حقوق الإنسان

تدعو الجمعية إلى ضرورة إخضاع جميع القائمين على إنفاذ القانون لبرامج تدريبية مكثفة تتضمن تعليم حقوق الإنسان في جميع مكوناته ، على أن يتضمن التدريب طرق مبتكرة للاستجواب والأسلوب السليم في الحصول على المعلومة دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المتمثلة في فعل التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ، واستعباد كل من تثبت أو تكرر إساءة معاملته للموقوفين أو المحكومين.

كما تدعو الجمعية إلى إخضاع الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون ، بالأخص الموكل إليهم حماية التجمعات السلمية إلى برامج تدريبية كافية ، تشمل التدريب على اللجوء التدريجي في استخدام وسائل فض التجمعات إذا كانت مخالفة للقانون ، وفقا للتدريج المنصوص عليه في قانون الأمن العام وكيفية إدراج الجموع والمشاركين في تلك التجمعات .

الحادي عشر : وسائط الإعلام والصحافة

10. تدعو الجمعية إلى إصدار قانون متكامل بشأن الصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع الالكتروني متوافقاً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

11. تحث الجمعية الحكومة الموقرة على إعداد مشروع الخطة الوطنية للإعلام والاتصال ، التي تقوم على تعزيز الالتزام بالقيم والثوابت الوطنية ، وتطوير سياسة إعلامية مهنية ملزمة .

12. تدعو الجمعية إلى أهمية بذل الجهود من قبل مختلف شرائح المجتمع للارتقاء بالثقافة المجتمعية وتوجيه أداء الأفراد بهدف الحفاظ على جو التعايش وقبول الرأي وحماية الوحدة الوطنية ، وعدم توقيف المدافعين عن حقوق الإنسان .

الثاني عشر : حقوق الطفل

7. تثمن الجمعية بصدور القانون رقم (37) لسنة 2014 بإصدار قانون الطفل ، والقانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري ، اللذين يشكلان إطاراً قانونياً مهماً لحماية حقوق الطفل والأسرة .
8. كما تشيد الجمعية بتعديل المادة رقم (320) من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 10 لسنة 2015 بتشديد العقوبة على من عرض طفلاً لم يبلغ السابعة من عمرة أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب الحالة صحية أو العقلية للخطر .

الثالث عشر : مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون العمل

19. الإشادة بالاهتمام ومتابعة صاحب السمو ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء لموضوع مكافحة الاتجار بالأشخاص ووضعه ضمن الأولويات الوطنية ، وإحالته إلى لجنة مختصة .

20. تثمين الجمعية صدور القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ، نظراً لما تشكله هذه الجريمة من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
21. كما تنظر الجمعية بقلق لمكان احتجاز العمالة الأجنبية سواء قرب دوار منطقة ألبا أو في إدارة الهجرة لعلم الجمعية من احتجاز عمالة انتهت فترة محكومتيهم أو في إنتظار تسفيرهم وقد طال إنتظارهم وهو ما يشكل انتهاك لحقوقهم .
22. تقدر الجمعية جهود اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسعيها إلي وضع إستراتيجية وطنية شاملة تهدف إلي مكافحة ومنع جريمة الاتجار بالأشخاص ، على أن تشمل على وجه الخصوص التدابير اللازمة لمنع الجريمة وحماية ضحاياها والسعي إلى معاقبة مرتكبيها .
23. تقدر الجمعية جهود الحكومة في تخصيص " دار الأمان " المنشأ في عام 2006 " و دار الكرامة للرعاية الاجتماعية " و " مركز حماية الطفل " المنشأين في عام 2007

كأماكن إيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء والأطفال ، كما تدعو إلى إنشاء مراكز مناسبة لإيواء ضحايا هذه الجريمة من الذكور وتزويدها بالخبرات المناسبة .

24. كما تشكر الجمعية جهود السلطة التشريعية في سن قانون يعالج شؤون خدم المنازل ومكاتب الاستقدام ، متضمناً بيان حقوق والتزامات الإطراف ذات العلاقة ، مع وجوب اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة ضد أصحاب الأعمال والشركات التي لا تلتزم بالحد الأدنى من اشتراطات الحماية اللازم توافرها في سكن العمالة الوافدة .

الرابع عشر : المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان

16. تثمن الجمعية التعاطي الإيجابي بإعداد صياغة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بحيث لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
17. تدعو الجمعية إلى استكمال انضمام المملكة إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الانسان والتي لم تنضم لها حتى حينه .

18. تدعو الجمعية على ضرورة الانضمام إلي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة ، لاسيما أن الحكومة قد قامت بإنشاء آلية وطنية وقائية للرقابة والتفتيش على أماكن الاحتجاز ممثلة في مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين .
19. تدعو الجمعية الحكومية الموقرة إلى بناء تعاون فعال مع لجان هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال تقديم التقارير الوطنية الناشئة عن التصديق أو الانضمام إلي تلك المعاهدات في مواعيدها المقررة .
20. تدعو الجمعية إلى ضرورة تكثيف الجهود للتعاون مع كافة أجهة وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة ومشاركة جمعيات حقوق الإنسان في هذه البرامج .

الخامس عشر : الخدمات الاجتماعية

تدعو الجمعية إلي سن تشريع للمنظمات والمؤسسات الأهلية ، يراعي التطورات الملائمة في حقوق الإنسان ، مع تدعيمه بكل الضمانات التي تكفل ممارسته تماشياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

السادس عشر : الدستور والتشريعات الوطنية

16. تثمن الجمعية الجهود التي قامت بها الحكومة في توفير الضمانات التشريعية لنزاهة وحياديه وشفافية العملية الانتخابية عام 2014 تحت إشراف قضائي كامل ومؤسسات المجتمع المدني ، وتعديل الدوائر الانتخابية ، وتعزيز الحياة البرلمانية بموجب التعديلات الدستورية لعام 2012 والتي دعمت الصلاحيات التشريعية والرقابية لمجلس النواب ، ووضعت معايير وضوابط لضمان تعيين ذوي الخبرة والاختصا والكفاءة الوطنية في مجلس الشورى .
17. تدعو الجمعية اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب والاستفتاء إلى نشر تقرير تفصيلي عن مجريات العملية الانتخابية وتقارير الجمعيات المشاركة وضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عضوية هذه اللجنة .
18. تشيد الجمعية بصدور قانون رقم (17) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية المتضمنة أحكامه عدم جواز الجمع بين المنبر الديني وقيادة العمل السياسي .
19. تدعو الجمعية الحكومة إلى ضرورة قيام الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون بحماية المسيرات والاعتصامات والتجمعات كافه ، خصوصاً إذا لم يصاحب هذا الحق أي مظهر من مظاهر العنف أو الإخلال بالأمن والسلامة العامة .
20. تدعو الجمعية إلى تعديل القانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن نظام قوات الأمن العام بحيث يتضمن أحكاماً واضحة وجزاءات صارمة للأحوال المقررة قانوناً والتي يجوز فيها فض الاشتباك عند التجمهر أو التظاهر أو أعمال الشغب .

السابع عشر : إعادة بناء المواقع الدينية

تقدر الجمعية الجهود التي قامت بها الحكومة في مجال اعتماد وتخصيص ميزانية لاستكمال بناء دور العبادة ، حيث تم ذلك بالفعل لعدد منها ، كما تم تصحيح أوضاع المنشأت المخالفة

وقفاً للتوجيهات الملكية ، وما تبقى هي ثلاثة لخلاف على ملكية الأرض، حيث يجري استكمال الإجراءات القانونية والإدارية للانتهاء الكلي من تسوية هذا الملف .

الثامن عشر : المدافعون عن حقوق الإنسان

تؤكد الجمعية على أهمية تعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم من القيام بعملهم بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان واحترامهم للقانون الدولة والحفاظ على مبدأ سيادة الدولة .